[396] وباسناده عن جعفر بن بشير، عن الحسين بن شهاب، مثله (1). ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن جعفر بن بشير (2) أقول: ذكر الشيخ أن هذه الأحاديث محمولة على الضرورة، أو على كلام يتعلق بالصلاة، وهو بعيد، مع ملاحظة قوله (عليه السلام) إن شاء، وغير ذلك، والأقرب حملها على الجواز، وحمل ما سبق على الكراهة. (6903) 11 - وعن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أيتكلم الرجل في الأذان ؟ قال لا بأس. (6904) 12 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي هارون المكفوف قال: قال أبي عبد الله (عليه السلام) يا أبا هارون، الاقامة من الصلاة، فإذا أقمت (1) فلا تتكلم ولا تؤم بيدك. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (2). (6905) 13 - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب: عن جعفر بن بشير، عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا

(1) الاستبصار 1: 301 / 1115. (2) مستطرفات السرائر: 94 / 5. 11 - التهذيب 2: 54 / 184. 12 - الكافي 3: 305 / 20. (1) في المصدر: أقمته. (2) التهذيب 2: 54 / 185. 13 - مستطرفات السرائر: 94 / 4 يأتي ما يدل عليه في الاحاديث 1 و 3 من الباب 14 من ابواب صلاة الجمعة. (*)